بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرد على من قال بتعدد الحج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ... أما بعد:

فقد انتشر في وسائل التواصل مقطعاً للقاء مع المتعلمين كأنه برنامج في أحد القنوات، يتحدث فيه عن تعدد مناسك الحج في أشهر الحج، وإن كان المقطع لدقائق معدودة، إلا أن المقام يحتاج تفصيل، وقد جعلته على عناصر حول ما سمعته، أقول وبالله التوفيق :

العنصر الأول: اكتمال دين الإسلام

إن كمال دين الإسلام من أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى بني غير محمد ﷺ ، قال تعالى ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ﴾ الأنعام: ١١٥ أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي.

قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣ .

- ومن صور كماله: موافقة النقل الصحيح للعقل الصريح ولا تصادم في أخباره وأحكامه مع العلم السليم، فهو دين يهتم ويحترم العقل، ويضع كل شيء في موضعه المناسب له، قال تعالى ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٣ .

- ومن صور كماله: السماحة واليسر في تكاليفه، جاء بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة، كما قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ .

وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

وقال ﷺ ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ.

- ومن صور كماله: أنه شامل لأمور الدين والدنيا والآخرة ومن العبادات والعادات ومن الأخلاق والسلوك.

قيل لسلمان الفارسي ﷺ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ : قال ((أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)) رواه مسلم.

وقال أبو ذر ﷺ: [تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ ، إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا] رواه الطبراني .

وقال ﷺ ((مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ)) رواه الطبراني وغيره من حديث أبي ذر ﷺ. وصححه الألباني في الصَّحِيحَة: ١٨٠٣

العنصر الثاني: التيسير في مسائل الحج.

لا يخفى على المسلم سماحة الشريعة في كل تكليف شرعه الله تعالى على عباده، ومن هذه الأمور التي في الحج:

- توزيع المواقيت المكانية حول الحرم المكي .
- اختيار المسلم لأي نوع من أنواع النسك الثلاثة.
- توسعة ركن الوقوف بعرفة ولو لحظة من ليل أو نهار كما في حديث عروة بن مضرس ﷺ.
- التقديم والتأخير في أفعال يوم العيد، كما قال ﷺ ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) رواه البخاري من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
- الترخيص للمرأة الحائض عن طواف الوداع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ((أُمِرَ النَاسُ أنْ يكُونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ؛ إلا أنهُ خُفِّفَ عن الحائضِ)) متفق عليه.

وهذه أمثلة على بعض مسال التخفيف في الحج وليست على سبيل الحصر.

فمن زعم تكرار الحج كيف تجيب على الأسئلة التالية:

١. لماذا بعث النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في السنة التاسعة ولم يعقب عليه بآخر؟
٢. لماذا لم يبعث النبي ﷺ قبل أو بعد حجة الوداع من يحج بالناس في تلك السنة حتى يقرر هذا الدين؟
٣. لماذا لم يذكر النبي ﷺ ذلك لعروة بن مضرس ﷺ عندما فاته الوقوف في نهار عرفة (وهو وقت الفضيلة وشرف الزمان)؟
٤. لماذا بقي النبي ﷺ ينتظر يوم الثامن من ذي الحجة وهو مقيم في الأبطح من اليوم الخامس؟
٥. لماذا لم يأت النبي ﷺ من أول يوم في أشهر الحج وهو الأول من شهر شوال؟
٦. لماذا لم يتأخر النبي ﷺ حتى آخر الأشهر الحرم المتوالية؟

وهو اتهام للنبي ﷺ عن تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال جمال الدين يوسف بن حسين المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى [ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا حكي فيه الاتفاق، لأن فيه تكليف ما لا يطاق، أرأيتم لو أمرنا الله عز وجل بالحج وجاء الحج ولم يبين لنا الرسول ﷺ كيفية الحج ونحن مطالبون بأدائه، أو أمرنا بالصيام ولم يبين لنا ما الذي يلزم وما حدده وما الواجب فيه، وما الذي لا يجب، وما الذي يفطر وما الذي لا يفطر فهذا تأخير بيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز، وقد حكي فيه الاتفاق].

العنصر الثالث: التفصيل في أحد أركان الإسلام.

كالزكاة مثلاً: بين الشرع الأدلة في الترغيب في أدائها والترهيب من منعها، وجاء التفصيل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، ومن يعطي من الزكاة ومن لا يعطي، وفي مقدار المخرج من الأرض من الأعشار، وما الواجب إخراجه على الفور، وما الذي يحول عليه الحول ...

وقد جاء هذا التفصيل في مسائل الحج من خروجه ﷺ من المدينة حتى عاد إليها كما في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم.

العنصر الرابع: أعياد المسلمين

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج:

[العيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده] مجلد ١ صفحة ٥٨٧.

عن أنس ﷺ قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ((قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنهُمَا الْفِطْرَ وَيَوْمَ الأَضْحَى)) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك حيث قال رحمه الله تعالى [صلاة العيدين، هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما ..]مجلد ٣ صفحة ٢٩٣.

ومن زعم تعدد مناسك الحج في أشهر الحج: فقد أبطل عيد الإسلام الثابت زماناً كما حدده الشرع.

العنصر الخامس: القرعة في الإسلام

القرعة جائزة شرعاً، لأنها تُعين . ولا تحرم ولا تحلل وقد أثبتها الشرع، كما قال تعالى ﴿ **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ﴾ آل عمران: ٤٤ .

وقال تعالى عن يونس عليه السلام ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾ الصافات: ١٤١ .

وصح أن النبي ﷺ كان ((إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فأيهن خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ((عَرَضَ على قوم اليمينَ، فأسرعوا، فأمرَ أن يُسْهَمَ بينَهُم في اليمينِ؛ أيهُمْ يَحلِفُ)) رواه البخاري.

قال القرطبي رحمه الله : [أن القرعة أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القيمة وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة] مجلد ٤ صفحة ٨٦.

قال ابن المنذر رحمه الله : [استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقم بين الشركاء فلا معنى تؤول من ردها] مجلد ٧ صفحة ٨٢.

وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) مجلد ٣ صفحة ١٨١ .

والقرعة ليست تخييراً في فعل العبادة كما زعم المدعي، بل هي تخييراً فيمن يفعل العبادة، وهذا تنظيم لضبط العدد المصرح له بالحج، ولو لم تعمل القرعة بين المسلمين في الدولة الواحدة، فكيف يكون الترشيح لمن أراد الحج !؟.

العنصر السادس: الأحاديث النبوية

قال ﷺ ((إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط ﷺ وصححه الألباني.

عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النحرِ بَينَ الجمراتِ في الحجَّة التي حَجَّ، فقال: "أيُّ يَوْمٍ هذا؟ " قالوا: يومُ النحرِ، قال: "هذا يَومُ الحج الأكْبَرِ] رواه البخاري.

قال ﷺ ((يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ)) رواه الترمذي من حديث عقبة بن عامر ﷺ وصححه الألباني.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله أيهما أفضل يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر، فأجاب [الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم يوم عرفة والأول هو الصحيح] مجموع فتاوى ابن تيمية مجلد ٦ صفحة ١٠٠.

عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)) قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ...)) . رواه مسلم.

قال ﷺ ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)) رواه مسلم من حديث أبي قتادة ﷺ.

قال ﷺ ((مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)) رواه ابن حبان من حديث جابر ﷺ وحسنه الألباني.

هذه الأحاديث وغيرها كثير ترد على من زعم أن مناسك الحج قد تتكرر في أشهر الحج.

لم يقل أحد من المسلمين أن عاشوراء عدة أيام، بل هو اليوم العاشر من شهر محرم.

لم يقل أحد من الناس أن الأعياد الموسمية تتكرر، كما قال تعالى عن قصة نبينا موسى عليه السلام مع فرعون ﴿ **قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ** ﴾ طه: ٥٩ .

جاء في تفسير البغوي رحمه الله [قال مجاهد وقتادة ومقاتل والسدي: كان يوم عيد لهم، يتزينون فيه، ويجتمعون في كل سنة وقيل: هو يوم النيروز. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير : يوم عاشوراء] مجلد ٣ صفحة ٢٦٥ .

جاء في تفسير القرطبي رحمه الله [قال الضحاك: يوم السبت، وقيل النيروز: ذكره الثعلبي] مجلد ١١ صفحة ٢١٣ .

ولم تتكرر الأعياد الزمانية المبتدعة التي انتشرت في بلاد المسلمين كما في بداية الدولة الفاطمية في مصر. كما في كتاب [الأعياد وأثرها على المسلمين] لسليمان بن سالم السحيمي.

العنصر السابع: الحج عرفة

روى الحاكم وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ﷺ ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ)) صححه الألباني .

وفي رواية أبي داود ((الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ)) صححه الألباني .

وفي رواية لأحمد ((الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ)).

وقوله ﷺ ((الحَجُّ عَرَفَةُ)) تفيد العهد الحضوري المصاحب للكلام، ولا يحتاج أن يقال الحج يوم عرفة لأنه ضعف في اللغة.

قال ﷺ ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وصححه الألباني.

وقال ﷺ ((أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)) رواه مالك من حديث عبدالله بن كريز ﷺ وحسنه الألباني.

قال ﷺ ((مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

كل هذه الأحاديث لم تأت بصيغة الجمع يوم عرفة، فدل على أنه يوم محدد معلوم من السنة الهجرية.

العنصر الثامن: المساواة بين الحاج وغير الحاج

إن الله ﷻ أراد من غير الحاج أن يعيش حياة الحاج من تقلب في الطاعات المختلفة وشرع الله ﷻ من العبادات ما تطمئن به نفسه، من غير ابتداع في الدين، ومن تلك المعاني والمساواة :

١) التلبية للحاج من إهلاله بالحج، وأكثر الناس في زماننا اليوم يأتون للحج في بداية شهر ذي الحجة وأما غير الحاج فشرع له التكبير المطلق ثم المقيد، والتلبية والتكبير هي من الذكر التي رغب فيها النبي ﷺ فقال عن التلبية كما سئل عن أفضل الأعمال ((الْعَجُّ وَالثَّجُّ)) رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بكر ﷺ وصححه الألباني.

والعج هو رفع الصوت بالتلبية : وقال ﷺ عن فضل الذكر في هذه الأيام ((فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ)) رواه أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني.

أن الله جعل الذبح له من أعظم القربات حيث قال تعالى ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ الأنعام: ١٦٢ .

وشرع وأوجب الهدي على القارن والمتمتع حيث قال تعالى ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ البقرة: ١٩٦ .

ولا يجوز ذبحها قبل يوم العيد . وينتهي وقت الذبح مغرب الثالث عشر من ذي الحجة.

وشرع لغير الحاج الأضحية، التي لا يجوز ذبحها قبل يوم العيد، وينتهي وقت ذبحها مع وقت الهدي.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي)) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

٢) الأكل من الهدي والأضحية مساواة بين الحاج وغير الحاج، كما قال تعالى عن الهدي ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨

وقال ﷺ عن الأضحية ((إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ)) رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٥٦٣.

وقال ﷺ عن الأضاحي ((فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣) الإمساك عن قص الشعر والبشرة لغير الحاج إذا أراد الأضحية من دخول الهلال، مساواة بالحاج الذي يلتزم بمحظورات الإحرام، كما قال ﷺ ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)) رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه الألباني.

كل هذه المفارقات لا تليق بقول [تعدد مناسك الحج في أشهر الحج] ولا تناسب الشرع الحكيم إذ جعل المساواة دائماً بين أمرين كما قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ آل عمران: ٣٦ .

وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ٣٦ .

وقال ﷺ ((مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ)) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وللاستزادة من الأعمال التي شرعها الله لغير الحاج أيام الحج، يراجع مقال الدكتور راغب السرجاني في المكتبة الشاملة.

العنصر التاسع: القول الشاذ

جاء في معجم لغة الفقهاء : الشاذ ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف ، والقول الشاذ : القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء.

جاء في الموسوعة الفقهية: الشاذ المنفرد عن غيره أو الخارج عن الجماعة.

الشاذ في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات، منها:

[الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ] وهو قول ابن حزم . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مجلد ٥ صفحة ٨٤.

وقيل: الخارج عن الموافقة بالمخالفة.

وقيل: الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة.

قال الزركشي رحمه الله [هو قول الواحد وترك قول الأكثر] البحر المحيط في أصول الفقه مجلد ٦ صفحة ٤٨٩.

الرأي الشاذ في الفقه يطلق باعتبارين:

١) ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي أو خالف قواعد الشريعة العامة ، أو ما يستند إلى دليل معتبر.

وهو الذي لا يجوز العمل ولا الفتوى به.

٢) مخالفة المعتمد من المذاهب الفقهية:

وهذا الوصف لا يعني بالضرورة رد القول تماماً.

قال الإمام النفراوي المالكي رحمه الله [وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مجلد ٢ صفحة ٣٥٦ .

ولا يخفى على كل متعلم أن القول (بتعدد المناسك في أشهر الحج) قول شاذ خالف فيه من سبقه من المسلمين ولم يقل به أحد.

للاستزادة من خطر الأقوال الشاذة:

- الأقوال الفقهية الشاذة وموقف السلف منها، في موقع سلف للبحوث والدراسات.
- القول الشاذ في الفقه الإسلامي ودعوى اكتشاف الإسلام من جديد. د. هيثم بن جواد الحداد. في موقع الدرر السنية.
- ما هذه الجرأة على الدين. عباس رحيم – في موقع شبكة أنا المسلم.
- القول الشاذ وأثره على الفتيا. أ.د أحمد بن علي المباركي.

العنصر العاشر: مخاطبة الناس على قدر عقولهم.

لهذه العبارة أصل في حديث النبي ﷺ، ولكنه لا يصح، وللعلماء من آثار السلف شواهد كثيرة، وسأذكر أهمها:

قال علي ﷺ [حدِّثوا الناسَ بما يَعرفونَ، أتُحبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه] رواه البخاري.

قال ابن مسعود ﷺ [مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً] رواه مسلم.

قال ابن الجوزي رحمه الله [ولا ينبغي أن يملي ما لا يحتمله عقول العوام] صيد الخاطر .

وَفِي تَارِيخِ السَّرَخْسِيِّ : عن الربيع قال سمعت الشَّافِعِيَّ[لَوْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ مَا فَهِمْنَا عَنْهُ لَكِنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عُقُولِنَا فَنَفْهَمُهُ].

قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم [أخبرت الشافعي يوماً بحديث وأنا غلام فقال: من حدثك؟ فقلت: أنت، قال: ما حدثتك من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء]. الكفايه في علم الروايه للخطيب البغدادي مجلد ١ صفحة ١٧٠ .

- للاستزادة: الآداب الشرعية والمنح المرعية – لابن مفلح.

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه [بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا] وذكر أثر علياً ﷺ المتقدم.

وأخرج البخاري رحمه الله أن النبي ﷺ قال:" يا معاذُ! ". قالَ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وَسَعْدَيْكَ (ثلاثاً). قالَ ((ما مِن أَحدٍ يَشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، صِدْقاً من قَلبِهِ؛ إلا حرَّمَه الله على النَّارِ)) . قالَ: يا رسولَ الله! أفَلا أُخْبرُ بهِ الناسَ فيَستَبشِروا؟ قالَ: ((إذاً يتَّكِلُوا)). وأَخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ موْتهِ تأَثُّماً.

- الحكمة من عدم نشر العلم في هذا الحديث:

قال الغزالي رحمه الله [أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفر أو يخبط عليه عقله، ولذلك قيل كِل لكل عبد بمعيار عقله وزِن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار] إحياء علوم الدين مجلد ١ صفحة ٧٥ .

ومنها: عدم انفضاض الناس من حول الدعاة، والطعن في العلماء، وقد قيل إن العالم الحكيم يدعو الناس إلى علمه بالعمل والوقار وإن العلم الأخرق يطرد الناس عن علمه بالهذر والإكثار.

ومنها: الأمن من الخطأ والالتباس عند الناس في أمور الشرعية وقد سهل تناقل الخطأ بين الناس، كما قال ﷺ ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث [ففيه الزجر في التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكلِ ما سمع فقد كذب] شرح مسلم . مجلد ١ صفحة ٧٥ .

العنصر الحادي عشر: مخالفة الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية، يأتي بعد الكتاب والسنة، بل عده الطبري في رتبتهما.

وحكم منكر الحكم المجمع عليه أو مخالفة الإجماع اختلف العلماء عليها في أقوال، وأوسط هذه الأقوال هو من قال: إذا كان من ضروريات الدين، وهو ما يعرفه الخواص والعوام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فجاحده كافر، لأنه صار بخلافه جاحداً لما قطع من دين محمد ﷺ وصار كالجاحد لصدقه.

اختار هذا القول الخطيب البغدادي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ورجحه الطوفي.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله [الإجماع على ضربين: أحدهما إجماع الخاصة والعامة وهو مثل إجماعهم على القبلة أنها الكعبة وعلى صوم رمضان ووجوب الحج والوضوء... وأشباه ذلك ... فمن جحد الإجماع استتيب فإن تاب وإلا قتل ...] الفقيه و المتفقه مجلد ١ صفحة ٤٣٤.

وذكر العلماء أنه إذا انعقد الإجماع، فهو حجة شرعية، فالواجب اتباعه، ولا يجوز الخروج عنه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به من أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم] مجلد ١ صفحة ٤٠١ .

قال السرخسي رحمه الله [الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له: لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله] أصول السرخسي . مجلد ١ صفحة ٣٠٨ .

قال ابن تيمية رحمه الله [كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين: فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيّن] مجموع الفتاوى . مجلد ٧ صفحة ٣٩ .

وبهذا يتبين أنه متى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ، ملزمة لجميع المسلمين ، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [لو أجمع الصحابة على قول، فهذا الإجماع يمنع من حدوث خلاف، فلا يمكن لمن بعدهم أن يخالف إجماعهم لأن الإجماع يمنع من حدوث الخلاف لأنه حجة] الأصول من علم الأصول صفحة ٤٩٨.

وكما سبق ذكره أن مخالف الإجماع يصل إلى الكفر، ومتى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية، ملزمة لجميع المسلمين، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى.

- للاستزادة: رسالة في حكم مخالفة الإجماع دراسة أصولية مقارنة لعماد محمد كريم.

- وأخيراً: كان الأَولى لمن قال [بتعدد المناسك في أشهر الحج] أن يستشير غيره ويسأل العلماء ويكثر الحوار مع الراسخين في العلم، قبل ذكره للعامة في اللقاء المباشر.

وكذلك يعرض قوله على مقاصد الشريعة، ولما روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)). من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حجر رحمه الله في على هذا الحديث:

[ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنهم فهم بعض الناس .

فيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجب المصلحة.

حرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

وكما قال مالك لخلفاء بني العباس في هدم الكعبة (أخشى أن يصير ملعبة للملوك)] فتح الباري شرح صحيح البخاري . مجلد ٣ صفحة ٤٤٨ .

قال ابن بطال رحمه الله [قال أبو الزناد: إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون إنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم] شرح صحيح البخارى . مجلد ١ صفحة ٢٠٥ .

ما كتبته في هذه الرسالة، هي عناصر للرد على من قال بتعدد المناسك في أشهر الحج وهو قول مُحدث، لا يتناسب مع سماحة الشريعة، ولا بتوقيف الأحكام على الشرع، وقد استدل بكثير من الأدلة حول كل عنصر، ولكن ما سبق ذكره فيه الكفاية والبغية. والله من وراء القصد.

أسأل الله ﷻ أن يردنا إلى دينه رداً جميلاً وأن يحفظنا بالإسلام ويرزقنا العمل بأحكامه حتى الممات.

وكتبه: د. غازي الحكمي

مكة المكرمة بتاريخ ١٤٤٦/١١/١هـ.